

قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ٤

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ٤

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٥
(وزارة الزراعة) فرع ٧ (مصلحة الاقتصاد الزراعي) باب ٣ (اعمال
جديدة) اعتماد اضافي قدره ٦٠٠٠ ج (سنة آلاف جنيه) لحصر مساحات
القمح .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع ٣
(مصلحة وقاية المزروعات) .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٧٢ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)
وزير الزراعة وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
عبد الزاق صدق عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح.)

قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٤

بالاذن للحكومة في استئجار ٤,١٥٤,٠٠٠ ج من الأموال الموجودة
تحت يدها لتمويل عملية استيراد منتجات بترولية مبادلة بقطن مصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ٤

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ٤

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت
يدها مبلغ ٤,١٥٤,٠٠٠ ج (أربعة ملايين ومائة وأربعة وخمسين ألف جنيه)
تمويل عملية استيراد منتجات بترولية مبادلة بقطن مصرى .

على أن يرد الى هذه الأموال في حينه ما يكون قد أخذ منها لهذا الغرض .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٧٢ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)
وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير التجارة والصناعة

حسن أحمد بنداى